له تعجيل العوض كمسلم دنانير في عرض فلس قبل دفع رأس المال وقبل حلول الأجل
فإن رضي المسلم إليه تعجيل العروض والمحاصة جاز إن رضي الغرماء وإن امتنع أحدهم حاص
برأس المال فيما وجب للغريم من مال وفي العروض التي عليه إذا حلت فإن شاؤوا أن يبيعوها
بالنقد ويتقاصوا فيها فلا، بل جاز فإن فلس المسلم قبل حلول السلم فهو برأس المال أسوة الغرماء
بما عليه من السلم وليس له إمساكه ويكون أحق به على مذهب ابن القاسم وله ذلك على
مذهب أشهب الذي جعله كالرهن فإن فلس بعد دفع السلم وهو قائم جرى على خلاف قول
ابن القاسم وأشهب في العين هل يكون أحق بها من الغرماء أم لا . ويحاص بمهور الزوجات قبل الدخول
ولا تخير المرأة كما يخير بائع السلعة في سلعته إذا فلس المبتاع قبل التسليم لتعذر الخيار
في النكاح للمرأة في حله ولأن الصداق ليس بعوض للبضع حقيقة بل شيء أوجبه
الله على الرجال بدليل وجوبه أجمع بالموت قبل الدخول وهذا أصح الأقوال ويجب ألا يحاص إلا
بالنصف على قولهم لا يجب بالعقد إلا النصف وقيل يحاص إلا أن بالنصف فيكون لها نصف
ما كان لها بالمحاصة وهو نصفه قاله ابن القاسم وهو أول قول ابن رشد فإن طلقها قبل التفليس
ولم تقبض من صداقها شيئا فإنما تحاص بالنصف وإن قبضت جميعه ردت نصفه وحاص الزوج
بما عندها وإن قبضت النصف قبل التسليم وطلقها فيه قال عبد الملك لا تأخذ منه شيئا
وقال ابن القاسم لها منه النصف ويرد النصف وتحاص به الغرماء . فإن طلقها قبل التفليس
وهو قائم الوجه ثم فلس لا تأخذ شيئا لأخذها ما تستحقه قبل أن يكون النصف المدفوع معجلا
والآخر مؤجلا فيرد نصف ما قبضت وإن كان طلقها قائم الوجه ما لم يتأخر في ذلك الوطء
الزوج بنية الرجوع عليها ولو دفعه إليها قبل الطلاق فلا تأخذ منه شيئا لأنه لم يدفع لها إلا ما
وجب عليه وأما الهبات والصدقات ونحوها فلا تحاص بها لأن الفلس يبطلها كالموت . وأما
النفقة التي تنفق عليها ولا تكنه وللحامل فإنها تحاص بها لأنها بعوض وفي نحل النكاح
خلاف وكذلك في حمل النحل بعد العقد والصداق بعد العقد . وفي الجلاب قال ابن
القاسم تحاص المرأة بصداقها في الحياة دون الممات . وقال غيره تحاص فيهما . وفي
شرح الجلاب قيل لا تحاص فيهما لأنها ليست معاوضة حقيقية **فرع** في الجوائح
أجرة الحمال والكيال وما تعلق بمصلحة جميع المال يقدم على جميع الديون **فرع** قال
الأبهري أجرة الحمال قال مالك في تحاص المرأة بما أنفقت في غيبة زوجها الغيبة عنه
بواجب دون ما أنفقت على ولدها لأنها مواساة بغير عوض وليس على الولد إعطاؤها النفقة من
ماله لأنه كان فقيرا ولو كان غنيا لكان غير محتاج لنفقتها حتى يتبع عند

الحكم الثامن كون غريم بعد القسمة : وفي الكتاب إذا طرأ
غريم بعد القسمة لم يعلم به رجع على الغرماء بنصيبه في المحاصة يتبع كل واحد منهم

في ملائه وعدمه والموت مثل الفلس في ذلك المسألة وإنه لم يخرج في أصل ذلك استحقاق وقاله ش
قال التونسي لو سكت بعضهم وهو يرى المال يقسم فلا قيام له عند ابن القاسم ولديه
في الذمة كما لو أعتق وسكت الغرماء . ولو سكت بعض غرماء الميت له الرجوع
وإنهم وجد أجل ذمة الميت قال ابن يونس يوقف للساكت حقه كالغائب حتى
يتبين تركه وقيل ذلك إذا كان حاضرا ولم يشهد القسمة فلو حضر وشهدها فلا رجوع
ابتداء قال مالك إذا لم يقم الباقون حتى أخذ الأولون فلمن لم يقم من ذلك ولهن تفليسه ومحاصة
من داينه بعد التفليس لأنهم لم يفلسوه أولا فأشبه من داين قبل التفليس وعن مطرف لا
يقوم لأن الساكتين لأن سكوتهم إشفاقا نحو المطالبة وعن ابن القاسم إذا
قسم الورثة والغريم حاضر القسمة لا يقوم بعد ذلك إلا أن يكون له عذر في
الجواب يرجع الغريم على كل واحد بما ينوبه لا على ملي بمعدم ولا حي بميت وكذلك لو استحق
المبيع هذا إذا كان الميت غير مشهور بالدين فإن كان مشهورا بذلك وعلم الورثة بالدين ثم
باعوا وقضوا بعض الغرماء فلمن بقي الرجوع على الورثة بما يخصه ثم يرجع الورثة على الآخر
وحيث رجع على الورثة أخذ الولي عن المعدم ما لم يجاوز حصته ما قبض الوارث بخلاف الغرماء
فرع قال ابن يونس قال أشهب لو ترك ألف درهم عينا وعبدا وعليه لغريمين لكل واحد ألف
درهم فقبض أحدهما ما أخذ الألف وقدم الغائب وقد هلك العبد فإن كانت قيمته ألفا فلا رجوع
ولا ينظر إلى قيمته يوم مات أو مات السيد بل إلى قيمته يوم مضت عليه من قبض الغريم الألف إلى يوم
موت العبد لأن من يوم القبض تعين حوز الغريم وضمانه . فإن كانت قيمته خمسمائة رجع
على قابض الألف بمائتين وخمسين وحسبة العبد على الغائب وإن اختلفا في القيمة صدق
الطالب لأنه محسوب عليه فلو باع الوصي العبد بألف وقبضها الحاضر ثم تلفت الألف
الحين فلا رجوع للطالب كما لو كان المال كله عينا فوقف نصيب الغائب فلو
رد العبد بعيب بعد تلف الألف لتعذر قدوم الغائب ببيع العبد ثانية للحاضر فإن نقص ثمنه
رجع بنقصه على الغائب لأنه في ذلك الوقت مستوفيا ولو بيع بألف فأخذ الحاضر
ثم أخذ الغائب الألف ثم رد العبد بعيب فإن كانت بلغت قيمته بالعيب ألفا يرجع
على القادم ولو كانت قيمته خمسمائة رجع على القادم بمائة وخمسين وإنما جعل أشهب
موت العبد وتلف المال من الغائب في الموت وأما في الفلس فهو المفلس لبقاء المحل قابلا للضمان
ولو طرأ وارث على وارث فقال مالك وابن القاسم هو كالغريم يطرأ على الغريم ومن أوصى على
موصى له يجامع ذلك استحقاق وقال ابن عبد الحكم يقاسم الطارئ الذي فيما أخذ
كان الميت لغريم غريم بما ثم محتمل على شأن الورثة بما يحتمل لو كان معسرا ممن لا يسير منهم
قاسموه ثم رجعوا على الباقين بما ذكرا حتى يعتدلوا في الغريم والغريم يطرأ على موصى له

Copyright © King Saud University